

تطبق على المقيمين والزائرين من أول أكتوبر المقبل وتشمل مختلف الخدمات والمرافق الصحية

# الرسوم الصحية الجديدة: 30 ديناراً للعناية المركزة و50 للغرف الخاصة و90 للقسطرة و250 للدعامات القلبية

ديناران لمراجعة المستوصفات و5 لحوادث المستشفيات و10 للعيادات الخارجية و50 لحالات الولادة الطبيعية و30 لسونار الحمل

رسوم الزائرين: 10 دنائير للمستوصفات و20 لحوادث المستشفيات و30 للعيادات الخارجية و70 للإقامة بالأجنحة العمومية

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د. جمال الحربى أمس قرارين وزاريين بشأن زيادة رسوم الخدمات الصحية على المقيمين والمشمولين بنظام الضمان الصحى في الكويت، والزائرين وغير المشمولين بنظام الضمان الصحى، حيث تدخل تلك

القرارات حيز التنفيذ في شهر أكتوبر المقبل. واشتملت القرارات على رفع الرسوم مراجعة المرافق الصحية مثل مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات، والعيادات الخارجية، والمختبرات الطبية، والأشعة والفحوصات الطبية، بالإضافة إلى غرف العناية المركزة والأجنحة الخاصة

والعامة، وغيرها.

المقيمين والمشمولين بالضمان

وتضمنت القرارات زيادة رسوم مراجعة المراكز الصحية لتصبح دينارين و5 دنائير لمراجعة حوادث المستشفيات، و10 دنائير لمراجعة العيادات الخارجية والإقامة بالأجنحة العمومية، 30 ديناراً يومياً

للإقامة بالعناية المركزة، و50 ديناراً للغرف الخاصة و200 دينار لتأمين الغرف الخاصة. وارتفعت مراجعة استقبال الولادة إلى 10 دنائير، وحالات الولادة إلى 50 ديناراً، و90 ديناراً للقسطرة التشخيصية، و250 ديناراً لتكيب الدعامة القلبية، و40 ديناراً لفحص العظام، و50 ديناراً لفحص

الغدي، 300 دينار لفحص كتلة خلايا الدم الحمراء، 20 ديناراً للأشعة المغناطيسية و30 ديناراً لسونار الحمل.

الزائرون وغير المشمولين بالضمان

اما رسوم الزائرين وغير المشمولين بالضمان الصحي ف جاءت كما يلي: 10 دنائير لمراجعة المراكز الصحية، 300 دينار لفحص

20 ديناراً لمراجعة حوادث المستشفيات و30 لمراجعة العيادات الخارجية و70 ديناراً يومياً للإقامة بالأجنحة العمومية، و220 ديناراً للإقامة بالعناية المركزة، 130 ديناراً للإقامة بالغرفة الخاصة، و150 لتأمين الغرف العمومية، و300 لتأمين الغرف الخاصة، و400 ديناراً لحالات الولادة

الطبيعية، و500 للعمليات الكبرى و300 للعمليات المتوسطة و600 للعمليات التي تحتاج الى مهارات خاصة. وجاء في القرارات ايضا رفع رسوم القسطرة التشخيصية إلى 700 دينار، و1000 ديناراً للدعامة الواحدة، و4500 ديناراً لتغيير الصمام، و3000 لزراعة الشريان، و70

ديناراً لمنظار المثانة، و90 ديناراً لمنظار الجهاز الهضمي، و20 ديناراً لخلع السن، و90 ديناراً لفحص العظام، و100 ديناراً لفحص الجسم باليود المشع. وتوضح الجداول التالية جانباً من الرسوم الصحية الجديدة على الوافدين والزائرين. **الجدول الكاملة على موقع 'الانباء' www.alanba.com.kw**

الرسوم الجديدة للزائرين وغير المشمولين بالضمان	
نوع الخدمة	(د.ك)
مراجعة المركز الصحي	10
مراجعة حوادث المستشفيات	20
مراجعة العيادة الخارجية	30
إقامة بالأجنحة العمومية (اليوم)	70
إقامة بالعناية المركزة (اليوم)	220
العلاج الطبيعي للمرضى المنومين بالمستشفى	30 للجلسة
إقامة بالغرفة الخاصة (اليوم)	130
تأمين الغرف العمومية	150
تأمين الغرف الخاصة	300

  

نحيط القلب	
نوع الخدمة	(د.ك)
تخطيط بدون رياضة	25
تخطيط مع الرياضة	70

  

خدمة طب الأسنان	
نوع الخدمة	(د.ك)
خلع سن دائم	20
خلع جراحي أو تحت مخدر عام	50
علاج خراج	30
حشو مؤقت	15
حشو دائم	30
علاج التهاب اللثة	60
إزالة العصب وحشو الجذور	60

  

عمليات الأسنان	
نوع الخدمة	(د.ك)
عمليات اللثة	50
جراحة أكياس الفم	50
علاج كسور الوجه والفكين	80

  

عمليات المنظار	
نوع الخدمة	(د.ك)
منظار المثانة مع حقنة الصبغة بالحالب	70
منظار الجهاز الهضمي لتشخيص الجزء العلوي	70
منظار الجهاز الهضمي لتشخيص الجزء السفلي	90
المنظار العلاجي للجزء الأعلى للجهاز الهضمي	100
المنظار العلاجي للجزء السفلي للجهاز الهضمي	120
منظار تصوير القنوات المرارية عن طريق منظار الجهاز الهضمي	140
عملية القنوات المرارية عن طريق منظار الجهاز الهضمي	240

اسعار فحوصات الأشعة	
اسم الفحص بالعربية	زائر
أشعة ملونة للمريء	100
أشعة ملونة للمعدة	100
أشعة ملونة للأعضاء الدقيقة	100
أشعة ملونة للأعضاء الدقيقة + نيبوب	100
أشعة ملونة للقولون	100
أشعة ملونة للناصور	100
أشعة ملونة للغدد المعابية	100
أشعة ملونة لجرى البول	100
أشعة ملونة للمثانة ومجرى البول	100
فحص الكلى من الجهة العلوية	100
فحص الكلى من الجهة السفلية	100
حركة الحجاب الحاجز	100
أشعة بالصيغة للرحم والأنابيب الرحمية	100
فحص الجهاز البولي بالصيغة الوريديّة	4
الأشعة العادية بدون صبغة الهشاشة	40
أشعة الرنين المغناطيسي	240
أشعة مقطعية	160

## مشارة الكهنة

# الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

## عمار عبد المحسن المقطوف

## علي عبد المحسن المقطوف

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى والدهما

## عبد المحسن علي المقطوف

تعهد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وأهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه الرجعون

## مثل حوادث الطرق والحروق الحديثة وجلطات المخ والقلب والعمليات الجراحية علاج الحالات الطارئة في الخارج على حساب «الصحة»

عبدالكريم العبدالله

خول وزير الصحة د.جمال الحربى رؤساء المكاتب الصحية في الخارج بالموافقة على قرار تحمل نفقات علاج الحالات المرضية الطارئة التي يتعرض لها

المواطنون أثناء تواجدهم بالخارج دون الرجوع إلى اللجنة الطبية العليا، وشملت الحالات الطارئة: إصابات حوادث الطرق، الحروق الحديثة، جلطات المخ والقلب، العمليات الجراحية الطارئة والمستعجلة، دخول

العناية المركزة، علما أن مدة العلاج شهرا. كما نص التحويل على أنه في حالة احتياج أي من الحالات السابقة لفترة علاج تزيد على الشهر، فيقوم رؤساء المكاتب الصحية بمخاطبة إدارة العلاج في

## تعديلات قانون تنظيم الصيدلة: 4 فئات فقط لهم حق افتتاح صيدليات خاصة 4 سنوات مدة تراخيص مؤسسات القطاع الطبي الأهلي

عبدالكريم العبدالله

حددت وزارة الصحة ضوابط جديدة لمدة الترخيص الذي يتم منحه لمؤسسات القطاع الطبي الأهلي مثل المستشفيات، المراكز الصحية، العيادات الخاصة، به 4 سنوات بعد استيفاء كل الاشتراطات المطلوبة من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى. وأبقت الضوابط التي تنشرها «الانباء» على التراخيص الحالية المنوطة للمؤسسات الطبية الأهلية لحين انتهاء مدتها. وحذرت الضوابط من إخلال أي من المؤسسات الطبية بالضوابط المطبقة خلال فترة سريان الترخيص، مؤكدة أنه على المؤسسة في حال وجود خلل عليها أن تعالجه خلال 3 أشهر كحد أقصى وإلا يكون الترخيص ملغى من تلقاء نفسه، ودون أدنى مسؤولية على إدارة

التراخيص الصحية، حيث يتحمل صاحب الترخيص كل التبعات والمسؤولية القانونية المترتبة على هذا الخلل. وتأتي هذه الضوابط رغبة من وزارة الصحة في استقرار العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية، وان تعمل هذه المؤسسات بانتظام واطراد في تقديم خدماتها بما يحقق مصلحة المرضى والمراجين بالقطاع الطبي الأهلي. من جهة أخرى، عدلت وزارة الصحة اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، ومنعت الوزارة في التعديلات التي تنشرها «الانباء» فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة. وحدد التعديل منح التراخيص لـ 4 فئات وهي: 1- الصيدالنة الكويتيون

ممن لديهم ترخيص صادر بمزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الخاص بالكويت وفقاً لأحكام القانون رقم 28 لسنة 96 في شأن مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته. 2- المستشفيات الخاصة المرخص لها والتي لا يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريراً. 3- المستشفيات الخاصة التي يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريراً على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر. ودعت التعديلات الجمعيات التعاونية والمستشفيات الخاصة التي يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريراً أو أضعافها، ويتم منحهم مهلة مدتها شهر من تاريخ إخطارهم بهذه اللائحة لموافاة إدارة التفتيش والأدوية بوزارة الصحة ببيانات الصيدلي الذي سيتم تعديله الترخيص باسمه، والزمّت صيدليات الجمعيات التعاونية والمستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن